خصائص الوديعة الاستثمارية النقدية وتميزها عما يشتبه بها

أ.م.اعتدال عبد الباقي يوسف، حنين حيدر عبد

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

٢٠٢٣، المجلد ١٥، العدد ٣، الصفحات ٤٦٧-٥٠٠

الخلاصة

تكلم المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ عن عقد الايداع في المواد (٩٥٠-٩٧٩) حيث عرفه ووضع له أحكاما عامة تفصيلية في الكتاب الثاني تحت عنوان العقود المسماة في الفصل الرابع ضمن العقود الواردة على العمل في الباب الثالث، الان أن الاستعمال المصرفي لهذه الوديعة قد طورها بمرور الزمن فلم يبقى منها الا لفظها ، وهذا ما فعله القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ حيث تكلم عن عقد وديعة النقود في الفرع الاول من الفصل الثاني المتعلق بالعمليات المصرفية ووضع لها أحكاما مختلفة تكاد لا تبقي من عقد الوديعة المذكورة في القانون المدني سوى اسمها، بينما نجد قانون المصارف الإسلامية العراقي رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ قيد العمل المصرفي الخاص به بالالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية وخاصة الوديعة الاستثمارية باعتبارها أحد أنواع الودائع النقدية حسب نص المادة الاولى منه ، مما يقتضي الأمر التعرف على الوديعة الاستثمارية النقدية من خلال البحث عن الخصائص التي تتحلى بيها الوديعة الاستثمارية النقدية وتمييزها عن غيرها من ودائع لدى المصارف.